laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٥٧٠ |
| بتاريخ: | ٢٠٢١/٤/٢٥ |

ملف رقم: ٢٠٨٦/٤/٨٦

**السيد الأستاذ المهندس/ رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.**

*تحية طيبة، وبعد،*

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٤٧) المؤرخ ٢٠٢١/١/١٧م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب إعادة عرض موضوع مدى خضوع العاملين بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الجمعية العمومية كانت قد انتهت في الشق الأول من إفتائها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ بالملف الماثل إلى خضوع العاملين بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس كأصل عام لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة. وإذ ارتأيتم أن مقصد المشرع من تقرير حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ هو تمكين المناطق الاقتصادية من استقطاب الكفاءات المتميزة، وجذب المتخصصين وإثابتهم بالشكل الذى يتناسب مع أقرانهم بالمؤسسات المنافسة من خلال منظومة أجور خاصة وتحقيق ذلك في ظل الضوابط المقررة قانونًا واستثناءً من القواعد المحددة للأجور بالدولة، وذلك على النحو الوارد بكتابكم المشار إليه. لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت إفتاءها السابق الصادر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٣١٦٦٣)

laa-eg.com



بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ بالملف الماثل في شقة الأول والذى انتهت فيه إلى خضوع العاملين بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس كأصل عام لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛ وذلك على النحو المبين بأسباب هذا الإفتاء، وتبين لها أنها استندت في هذا الإفتاء– بعد استعراضها للمادة (٢٧) من الدستور، والمادتين الأولى والرابعة من القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، والمواد (١ و٣ و١٥) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ معدلا بالقرار بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥، والمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه– إلى ما استظهرته من تلك النصوص من أن الدستور في تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور، ونزولا على هذا الالتزام الدستوري، صدر القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة محددًا فيه المشرع المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء أكان العامل شاغلا لوظيفة دائمة، أم مؤقتة، أم مستشارًا، أم خبيرًا وطنيًا، أم بأية صفة أخرى. ومن أن المشرع بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، قد نص على إنشاء هيئة لكل منطقة أو مناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع رئيس مجلس الوزراء، وبيّن المشرع بهذا القانون الأحكام الخاصة بتلك الهيئات، فنصّ على أحقية مجلس إدارة الهيئة في الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع بشأن المُعاملة المالية للعاملين لديه والموظفين والمديرين والخبراء الاستشاريين وقد وردت عبارة "... دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع بشأن المُعاملة المالية للعاملين لديه..." بصيغة عامة على نحو تنصرف معه إلى الحدود الواردة بكافة التشريعات بهذا الشأن، ومن بينها الحد الأقصى للدخل المقرر بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، والذي يخضع له العاملون بالهيئة كأصل عام بحكم كونها شخصًا

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com



اعتباريًّا عامًّا، دون المحاجة في هذا الشأن بأن هذا الحكم قد تم نسخه بهذا القرار بقانون؛ إذ إن الحكم الوارد بهذا القرار بقانون إنما هو حكم عام يشمل العاملين بكافة الأشخاص الاعتبارية العامة، في حين أن الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه إنما هو حكم خاص بالهيئات القائمة على المناطق الاقتصادية حال الاستعانة بالكفاءات والخبرات المحلية والعالمية، والقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقًا عليه، فضلا عن أن القرار بقانون المشار إليه قد اقتصر على إلغاء القوانين والقرارات الواردة بالمادة الرابعة منه دون أن يتضمن نصًّا صريحًا يقضي بإلغاء كل ما يخالف أحكامه من نصوص وردت في قوانين أخرى على نحو يظل معه الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ قائمًا في نطاقه وحدوده دونما توسع في هذا المقام، فيحق لمجلس إدارة الهيئة الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحد الأقصى للدخل المقرر بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤؛ وذلك استثناءً من الأصل العام المتمثل في خضوع العاملين بالهيئة– بوصفها شخصًا اعتباريًّا عامًّا– لأحكام هذا القرار بقانون. وبناء عليه انتهت الجمعية العمومية إلى أنه لما كانت الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس إنما تم إنشاؤها طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ومن ثم يخضع العاملون بها كأصل عام– بحكم كونها شخصًا اعتباريًّا عامًّا– لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ السالف الإشارة إليه، مع أحقية مجلس إدارة تلك الهيئة– استثناءً من هذا الأصل العام– في الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحد الأقصى الوارد بهذا القرار بقانون، مع مراعاة أن تحديد مدى ومضمون هذا الاستثناء يقتضي تقديم الجهة الإدارية لحالات واقعية بعينها لبيان حكم القانون بصددها نزولا على ما هو مستقر عليه بإفتاء الجمعية العمومية.

كما تبين للجمعية العمومية– بعد هذا الاستعراض لإفتائها السابق– أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مُسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ– المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تُحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٠١٦٦٣

laa-eg.com



ولاحظت الجمعية العمومية بعد مطالعتها لكتاب طلب إعادة عرض الموضوع الماثل أنه لم يتضمن ما يصلح سندًا لقيامها بإعادة النظر في إفتائها السابق المشار إليه الذى كشفت فيه عن صحيح حكم القانون والعدول عنه على نحو تنتهى معه إلى تأييد هذا الإفتاء السابق.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد إفتائها السابق الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ في شأن الموضوع المعروض.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ٤ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٦٣